ببعضه حالا او بعد الفطام لوقوع العمل
في ملك غير المكتري قصدا فيهما وللجهل بالاجرة
في الثاني هكذا افهم هذا المقام وقد بسطت
الكلام عليه في شرح الروض وتعبيري بارضاع
باقيه اولى من تعبيره بارضاع رقيقه
وهي اي الاجرة في اجارة ذمة كرأس مال
سلم لانها سلم في المنافع فيجب قبضها
في المجلس ولا يبرأ منها ولا يستبدل عنها
ولا يحال بها ولا عليها ولا تؤجل وان عقدت
بغير لفظ السلم فتعبيري بذلك اعم من قوله
ويشترط في اجارة الذمة تسليم الاجرة في المجلس
وهي في اجارة عين كثمن فلا يجب قبضها
في المجلس مطلقا ويجوز ان كانت في الذمة
الابراء منها والاستبدال عنها والحوالة بها
وعليها وتاجيلها وتعجل ان كانت كذلك

واطلقت

واطلقت وتملك بالعقد مطلقا لكن ملكها
يكون ملكا مراعى بمعنى انه كلما مضى زمن على
السلامة بان ان الموجر استقر ملكه من
الاجرة على ما يقابل ذلك ان قبض المكتري
العين او عرضت عليه فامتنع فلا تستقر
كلها الا بمضي المدة سواء انتفع المكتري
ام لا لتلف المنفعة تحت يده وقولي كثمن
الى اخره اولى مما عبر به ويستقر في اجارة
فاسدة اجرة مثل بما يستقر به مسمى في
صحيحة سواء كانت مثل المسمى ام اقل ام اكثر
وخرج بزيادتي غالبا التخلية في العقار
والوضع بين يدي المكتري والعرض عليه
وامتناعه من القبض الى انقضاء المدة فلا
يستقر بها الاجرة في الفاسدة ويستقر بها
المسمى في الصحيحة وشرط في المنفعة كونها

Copyright © King Saud University